


هيئة الدستور الغذائي

A



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.net

CX/CAC 11/34/14 Add.2

البند 14 (أ) من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي الدورة الرابعة والثلاثون

جنيف، سويسرا، 4-9 يوليو/تموز 2011

مقترحات مقدمة من الصندوق الاستئماني لهيئة الدستور الغذائي بشأن الاستجابة لتوصيات استعراض منتصف المدة

(روعيت فيها المناقشات المتعلقة باستعراض منتصف المدة التي أجرتها عند تدوين هذا التقرير
لجنة الدستور الغذائي التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي ولجان تنسيق الدستور الغذائي الإقليمية المشتركة
بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية)

الغاية 1 – توسيع نطاق المشاركة في الدستور الغذائي

طرح عدد من الأفكار والمقترحات في لجنة الدستور الغذائي التنفيذية وفي هيئة الدستور الغذائي وفي لجان تنسيق الدستور الغذائي الإقليمية،
وؤقيشت هذه الأفكار والمقترحات في الفريق الاستشاري المعني بصندوق الهيئة الاستئماني، الذي رأى أن من الأهمية بمكان مراعاة ثلاثة
مبادئ أساسية من مبادئ صندوق الهيئة الاستئماني.

يفيد أول هذه المبادئ بأن يكون صندوق الهيئة الاستئماني حافزاً يشجع على المشاركة في اجتماعات الهيئة لتمكين البلدان من المشاركة في
عملية وضع المواصفات الدولية للأغذية (وهذا يعني لكثير من البلدان حضور اجتماعات الدستور الغذائي للمرة الأولى وشغل مقاعد على
طاوله اجتماعاته كانت ستظل شاغرة لولا إنشاء الصندوق الاستئماني)، وذلك لفهم هذه العملية وأهمية مواصفات الدستور الغذائي للبلدان،
والتدرج في اكتساب الخبرات والمعارف من أجل المشاركة بالكامل في وضع وتنفيذ المواصفات اللازمة لحماية الصحة العامة وتسهيل
الأنشطة التجارية.

أما المبدأ الثاني فهو موضوعية وشفافية المعايير المتبعة لتخصيص الموارد للبلدان المنتمية إلى المجموعات الفرعية¹ وحسبما حدده مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، فإن أقل البلدان نمواً تشكل مجموعة فرعية مستقلة، وذلك لمراعاة جميع خصائص هذه البلدان. وفيما
يتعلق بسائر المجموعات الفرعية، فإن المعايير المتبعة إزاءها تجمع بين حالة الدخل وحالة التنمية البشرية والترجيح المتساوي من أجل
تخصيص الدعم اللازم للمشاركة على قدم المساواة مع المجموعات الفرعية الأخرى، وهذه المجموعات الفرعية تراجع سنوياً لضمان مراعاة
أي تغييرات مستجدة على أوضاع البلدان.

1 المجموعة 1 ألف = أقل البلدان نمواً. المجموعة 2 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 3 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 4 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 5 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 6 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 7 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 8 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 9 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 10 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 11 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 12 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 13 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 14 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 15 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 16 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 17 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 18 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 19 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 20 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 21 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 22 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 23 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 24 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 25 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 26 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 27 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 28 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 29 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 30 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 31 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 32 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 33 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 34 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 35 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 36 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 37 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 38 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 39 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 40 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 41 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 42 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 43 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 44 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 45 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 46 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 47 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 48 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 49 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 50 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 51 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 52 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 53 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 54 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 55 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 56 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 57 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 58 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 59 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 60 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 61 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 62 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 63 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 64 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 65 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 66 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 67 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 68 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 69 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 70 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 71 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 72 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 73 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 74 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 75 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 76 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 77 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 78 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 79 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 80 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 81 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 82 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 83 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 84 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 85 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 86 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 87 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 88 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 89 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 90 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 91 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 92 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 93 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 94 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 95 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 96 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 97 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 98 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 99 = أقل البلدان نمواً. المجموعة 100 = أقل البلدان نمواً.

والمبدأ الثالث هو أن تتمكن البلدان، بفضل آلية التمويل المتناسب لصندوق الهيئة الاستثماري، من أن تصبح تدريجياً مستقلة من الناحية المالية عن الصندوق. والهدف من استيفاء شرط التمويل المتناسب هو منح البلدان الوقت الكافي والتشجيع على تهيئة الظروف المؤاتية لمواصلة مشاركتها في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، باستخدام مصادر التمويل الوطنية أو مصادر أخرى، وذلك بعد أن تنتقل من الصندوق إلى مرحلة التمويل الذاتي.

وقد طرحت الدول الأعضاء المقترحات الواردة أدناه لمزيد من النقاش، وذلك استجابة للتوصيات 2 و4 و5 الصادرة عن استعراض منتصف المدة، ومراعاة لمناقشات وإسهامات اللجنة التنفيذية والهيئة ولجان التنسيق الإقليمية فيما يتعلق بما يلي: (1) إمكانية وضع مجموعة جديدة للبلدان التي لا تزال مؤهلة للحصول على دعم من الصندوق الاستثماري؛ (2) البلدان التي انتقلت إلى مرحلة التمويل الذاتي ولكنها ليست قادرة بعد على الحفاظ على مستوى كاف من المشاركة في اجتماعات الهيئة.

وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع الوثيقة CX/CAC 11/34/14 Add.1 التي تحتوي الاستجابة الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لنتائج استعراض منتصف المدة، وتوفر معلومات أساسية عن موقف المنظمات الأم فيما يتعلق بتوصيات استعراض منتصف المدة.

(1) معاملة البلدان التي لا تزال أهلاً للحصول على الدعم من الصندوق الاستثماري.

في ضوء المناقشات التي جرت في استعراض منتصف المدة، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة المبادئ الواردة أعلاه، يعرض الصندوق فيما يلي خيارات معاملة البلدان التي لا تزال أهلاً للحصول على الدعم من الصندوق، وذلك لمناقشتها في اللجنة التنفيذية وفي الهيئة:

الخيار 1 – الوضع الراهن وإجراءات المتابعة المتخذة من لدن المنظمات الأم

لم يطرأ أي تغيير على المعايير المتبعة حالياً. وسيبقى الصندوق أعمال المتابعة مع البلدان غير المستوفية لشرط التمويل المتناسب، بالتزامن مع إمكانية قيام الأطراف الفاعلة الأخرى غير الصندوق (مثل منظمة الأغذية والزراعة و/ أو منظمة الصحة العالمية) باتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى القطري لتحديد أسباب عدم الامتثال وتحديد مسارات الإجراءات المحتملة التي يوسع البلد المعني أن يتخذها (والتي قد تتضمن دعماً مقدماً خصيصاً من المنظمات الأم).

الخيار 2 – تقديم دعم إضافي لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة

الإجراء:

(1) ستتقل جميع البلدان المنتمية إلى المجموعة 1 ألف (أقل البلدان نمواً) عبر مراحل التمويل المتناسب بنسبة 50٪ وفقاً للإجراءات المتبعة حالياً في الصندوق (يُرجى الرجوع إلى الجدول الخاص بحالة التمويل المتناسب الوارد في الملحق 1) الأمر الذي سيزود أقل البلدان نمواً بدعم كامل لمدة 5 سنوات، يليه دعم بنسبة 50٪ لمدة سنتين.

(2) في نهاية الفترة العادية للتمويل المتناسب، ستحصل أقل البلدان نمواً برمتها على دعم لمدة سنتين إضافيتين، يقدم الصندوق بموجبه الدعم لمشارك واحد يمثل هذه البلدان في اجتماعين اثنين من أعلى اجتماعات هيئة الدستور الغذائي أولوية، وستستوفي البلدان "شرط التمويل المتناسب" من خلال تقديم الدعم لمشارك آخر في هذين الاجتماعين، أو من خلال دعم مشاركين في اجتماعين آخرين من الاجتماعات ذات الأولوية، أو بتوليفة من كلا هذين الخيارين.

(3) وينبغي للبلدان أن تثبت خلال فترة التمويل المتناسب برمتها (التي ستكون الآن أطول بسنتين) قدرتها على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين التمويل اللازم لاستمرار مشاركتها في اجتماعات الهيئة بعد أن تنتقل إلى مرحلة التمويل الذاتي (يمكن مثلاً إضافة هذا الموضوع بوصفه باباً جديداً إلى استمارة تقديم الطلبات الخاصة بجميع البلدان المستوفية لشرط التمويل المتناسب بنسبة 50٪) كما يتسنى استعراض التقدم المحرز في تأمين التمويل اللازم لاستمرار المشاركة في اجتماعات الهيئة من سنة إلى أخرى، وأن تبين أيضاً الأسباب التي أفضت إلى العجز عن الامتثال لشروط التمويل المتناسب.

(4) ينطبق الإجراء ذاته على البلدان الأهل التي تعترف الأمم المتحدة² بأنها "دول نامية جزرية صغيرة" وليست من أقل البلدان نمواً (أي الدول النامية الجزرية الصغيرة التي تنتمي إلى المجموعات الفرعية 2 و3 ألف و3 باء). ويُقدّم حالياً الدعم لمدة سنة إضافية بنسبة 50٪ لجميع البلدان التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة. ومن شأن هذا الاقتراح أن يزود جميع البلدان المصنفة في عداد الدول النامية الجزرية الصغيرة بدعم لمدة سنتين إضافيتين بنسبة 50٪. أما البلدان التي يقل عدد سكانها عن المليون نسمة وتحصل بالفعل على دعم لمدة سنة إضافية ومندرجة ضمن الدول النامية الجزرية الصغيرة وفي سبيلها إلى مرحلة التمويل الذاتي، فإنها س تُعاد إلى داخل الصندوق من أجل دعمها لسنة إضافية في النصف الثاني من عام 2011 أو عام 2012 (من المقرر أن يختار البلد بنفسه سنة الدعم).

وسيقترن الخيار (الواحد أو الأكثر) المذكور أعلاه بتغيير في شرط التمويل المناسب من أجل وضع حد أقصى قدره ثلاثة مشاركين يستوفون الشروط ممن يتعين دعمهم من بلدان تستخدم الموارد الوطنية أو موارد أخرى في السنة التقويمية.

(2) معاملة البلدان التي انتقلت إلى مرحلة التمويل الذاتي.

يقترح الصندوق تقديم دعم إضافي للبلدان التي انتقلت إلى مرحلة التمويل الذاتي ولكنها لم تثبت قدرتها على المحافظة على مشاركتها في اجتماعات الدستور الغذائي بمصادر تمويل حكومية أو مصادر أخرى.

وفيما يلي عناصر الآلية المقترحة:

الخطوة 1 – تحديد البلدان المنتقلة إلى مرحلة التمويل الذاتي وغير القادرة على مواصلة المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي، وذلك باستخدام قاعدة البيانات 2 الخاصة بالصندوق (التي تقدم معلومات عن المشاركين الذين يحضرون اجتماعات الدستور الغذائي ولا يحصلون على دعم من الصندوق).

الخطوة 2 – إقامة حوار بين الصندوق والبلدان المنتقلة إلى مرحلة التمويل الذاتي وغير القادرة على استمرار مشاركتها في اجتماعات الدستور الغذائي ذات الأولوية 1-2 في السنة (السنوات) اللاحقة لانتقالها إلى مرحلة التمويل الذاتي، وذلك للتأكد من الأسباب التي حالت دون مشاركتها (لتحديد ما إذا كان يمكن تغيير هذه الأوضاع بالمزيد من الدعم من الصندوق)، وبناءً على هذا الحوار، يضع الصندوق قائمة بأسماء البلدان المنتقلة إلى مرحلة التمويل الذاتي ويدعوها إلى العودة إليه.

الخطوة 3 – من المقرر أن يدعو الصندوق البلدان المحددة على هذا النحو إلى تقديم طلب للحصول على الدعم في السنة التقويمية اللاحقة (قد تكون مهل تقديم الطلبات هي نفس المهل الحالية – المحددة بيوم 31 تشرين الأول/أكتوبر).

الخطوة 4 – عملية تقديم الطلبات. من المقترح أن تقدم "البلدان المنتقلة إلى مرحلة التمويل الذاتي" طلباتها بطريقة مستقلة تماماً عن الطريقة الحالية لتقديم طلبات البلدان التي لا تزال أهلاً للحصول على الدعم.

وسيخضع تقديم الطلبات، في جملة أمور، للمعايير المتشددة الواردة أدناه (إضافة إلى المعايير العادية التي تُقيم على أساسها جميع الطلبات³):

- دليل على وجود نقطة اتصال معنية بهيئة الدستور الغذائي ولجنة وطنية معنية بهيئة الدستور الغذائي تؤيدان وظائفهما على نحو فعال؛
- المشاركة المستمرة في الاجتماعات (اجتماعات تحديد أولويات أنشطة هيئة الدستور الغذائي وبناء القدرات في مجال الموارد البشرية واكتساب الخبرات المناسبة)؛
- دليل على الفوائد التي تكتسب من المشاركة؛
- دليل على الإجراءات المتخذة لتأمين التمويل الوطني.

2 انظر <http://www.un.org/esa/sustdev/sids/sidslist.htm> و <http://www.un.org/special-rep/ohrlls/sid/list.htm>

3 أي أدلة على وجود تنسيق بين قطاعي الصحة والزراعة على أقل تقدير، والحصول على توقيعات من جميع القطاعات المعنية، وتوقيعات من الممثلين القطريين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتولي الموظفين العاملين في نقاط الاتصال المعنية بهيئة الدستور الغذائي تنسيق إجراءات تقديم الطلبات.

وسوف يقترن الطلب المقدم من البلد بخطة عمل وطنية وسنوية مقترحة لأغراض تعزيز المشاركة في اجتماعات الهيئة (تتضمن إجراءات متخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي والصعيد الدولي).

ويقدم البلد في طلبه مقترحاً بشأن ما يلي:

- ◀ عدد سنوات الدعم الإضافية التي يحتاجها البلد (1-3 سنوات)؛
- ◀ عدد المشاركين المدعومين سنوياً من صندوق الهيئة الاستئماني (من المقرر تحديد المعدل)؛
- ◀ عدد المشاركين المدعومين من المصادر الحكومية أو من مصادر أخرى (استمرار تطبيق مبدأ التمويل المتناسب).

الخطوة 5 – تستعرض حالة الطلبات المقدمة من البلدان المنتقلة إلى مرحلة التمويل الذاتي وتُتخذ قرارات الدعم من جانب الكوادر الفنية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على صعيد المقر الرئيسي و/ أو على المستوى الإقليمي. ويبلغ صندوق الهيئة الاستئماني البلدان المقدمة للطلبات بهذه القرارات في أواخر كانون الأول/ ديسمبر وأوائل كانون الثاني/ يناير من السنة التقويمية التي يُطلب فيها تقديم الدعم.

الخطوة 6 – سيُوضع شرط جديد هو أن تقدم البلدان المنتقلة إلى مرحلة التمويل الذاتي تقاريرها، وأن تقوم منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية بإجراء استعراض في تشرين الثاني/ نوفمبر – كانون الأول/ ديسمبر من كل عام للمنجزات والتقدم المحرز في الوفاء بخطة العمل الوطنية السنوية الرامية إلى تعزيز المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي. وسيصبح تقديم المزيد من الدعم مشروطاً بإحراز تقدم مرض في الوفاء بخطة العمل الوطنية السنوية في الحالات التي يقدم فيها البلد طلباً للحصول على دعم إضافي لأكثر من سنة واحدة.

الغاية 2 – تعزيز المشاركة في هيئة الدستور الغذائي

بعد أن نظر الفريق الاستشاري المعني بصندوق الهيئة الاستئماني في مسألة تحويل الموارد نحو بلوغ الغاية 2 من الصندوق، اتفق على أن تكون الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة بدعم من الصندوق في مجال التدريب وبناء القدرات على النحو التالي:

- (أ) أنشطة موقّدة بعملية تخطيط استراتيجي حددتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛
- (ب) أن يكون الغرض من الأنشطة هو استكمال أو زيادة الأنشطة الجارية أو المزمعة التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (وربما غيرها من الأنشطة) في مجال تنمية قدرات هيئة الدستور الغذائي؛
- (ج) أن تُخطط الأنشطة على أساس دورة لمدة سنتين (وتعديلها سنوياً عند تخطيط السيناريو السنوي للصندوق)؛
- (د) التركيز على الاضطلاع بالأنشطة على الصعيد الأقليمي والإقليمي ودون الإقليمي؛
- (هـ) استكمال الغاية 1 من خلال التركيز على تحسين جودة المشاركة في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، وذلك عن طريق تحسين أعمال التحضير للاجتماعات وتحسين المشاركة فيها وتنفيذ متابعة أفضل من خلال إدارة المعارف عند العودة إلى البلد.

واتفق كذلك الفريق الاستشاري المعني بصندوق الهيئة الاستئماني على أن يُركز تصميم الدورات التدريبية لهيئة الدستور الغذائي على التفاعل واستخلاص العبر من الممارسات الفضلى وغيرها، ومن المواقف الواقعية في الحياة، وتطبيق الدروس المستفادة تطبيقاً عملياً في جلسات الهيئة وعلى الأوضاع القطرية، وحبذا لو استُخدمت أنشطة التوجيه/ التوأمة كأداة لتنمية القدرات و/ أو تعزيزها.

وفي ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة التنفيذية والهيئة ولجان التنسيق الإقليمية، وآراء الفريق الاستشاري، ترد أدناه بعض الأنشطة المحتملة الاضطلاع بها في سياق التدريب الذي توفره الهيئة والقائم على إشباع احتياجات محدّدة ومكيفة حسب المتطلبات الإقليمية، على أن تنظم منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية هذه الأنشطة بدعم من الصندوق، وهي:

- تنظيم دورات تدريبية للجان محددة تابعة لهيئة الدستور الغذائي بهدف بناء القدرات في البلدان التي أعطت الأولوية للجنة وتمكين هذه البلدان من المشاركة بفعالية (سُجنى فوائد التدريب في الاجتماع القادم للجان المحددة التابعة لهيئة الدستور الغذائي، ولكنها ستوقف على مدى استمرارية المشاركة).
- اتباع نهج التوجيه/ التوأمة لبناء قدرات المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي.
- تنظيم أنشطة إقليمية و/ أو دون إقليمية حسب الاحتياجات.

الغاية 3 - تعزيز الإسهام العلمي والتقني في الدستور الغذائي

تمشياً مع الإسهامات التي قدمتها الدول الأعضاء في الدستور الغذائي في الدورة الرابعة والستين للجنة التنفيذية والدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي وفي لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، يسلم الفريق الاستشاري المعني بصندوق الهيئة الاستئماني بضرورة تحويل مسار بعض الموارد ضماناً لبلوغ هذه الغاية في نهاية عمر صندوق الهيئة الاستئماني، على أن يتم هذا التحويل بطريقة تدريجية ومركزة وممثلة لنسبة مئوية من الالتزام الكلي بتخصيص الموارد أقل بكثير من النسبة التي أنفقت على بلوغ الغائتين 1 و 2.

وعلى هذا الأساس يعكف حالياً الفريق الاستشاري على متابعة ومناقشة ثلاثة مجالات للتدخل هي كالتالي:

- 1- تقديم الدعم اللازم لزيادة فهم البيانات والمعلومات العلمية المستخدمة في إجراءات الدستور الغذائي.
- 2- تقديم الدعم اللازم للحصول على مزيد من البيانات من البلدان النامية التي يقيم لها الاعتبار في سياق المشورة العلمية وما يعقبها من إجراءات الدستور الغذائي.
- 3- تقديم الدعم اللازم لبناء قدرات البلدان النامية على المشاركة في لجان الخبراء التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية (مثل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، والاجتماعات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية).

وقدم فعلاً صندوق الهيئة الاستئماني في عام 2010 الدعم لأولى هذه النشاطات في حلقتين دراسيتين عُقدتا في وقت الغداء إبان أحد اجتماعات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية واجتماع لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. ويُتترح أن يتواصل عقد هذه الحلقات الدراسية بدعم من صندوق الهيئة الاستئماني، وأن تُكيّف حسب اللزوم لتلبي الاحتياجات المتغيرة للبلدان/ المندوبين من المعلومات.

وسيجري تقديم الدعم للنشاط الثاني في عام 2011 بالتزامن مع الدعم الذي يقدم إلى الدراسات الاستقصائية بشأن جمع البيانات عن السموم الفطرية الموجودة في الذرة البيضاء في أربعة بلدان أفريقية، وذلك بتمويل من المفوضية الأوروبية (يجري إدراج مشروع مدته 3 سنوات في هذه العملية في إطار لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمضافات الغذائية).⁴ وتواصل حالياً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مناقشة الدعم المُحتمل لتقديمه لنشاط نُوقِش في الدورة الماضية للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، وهو يتعلق بإمكانية تسهيل إجراء مناقشة بين الخبراء بشأن الطرق التحليلية المناسبة لجمع البيانات عن مخلفات مادة *Vibrio spp.* في الأغذية البحرية، وسوف ينظر في هذا الموضوع الفريق الاستشاري المعني بصندوق الهيئة الاستئماني.

أما مسألة تقديم الدعم للنشاط الثالث فهي قيد المناقشة حالياً في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وسوف ينظر فيها الفريق الاستشاري المعني بصندوق الهيئة الاستئماني. والاقترح المُقدّم في هذا المضمار هو أن يُندرج في بناء قدرات الخبراء المؤهلين من البلدان النامية و/ أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة الكاملة في لجان الخبراء التي تعرض فيها تقييمات عن المخاطر وتُسدّى فيها المشورة العلمية التي تنصب في الدستور الغذائي. وكان عدد من الخبراء المنتمين إلى البلدان النامية قد لبى في الماضي "النداء الموجه إلى الخبراء"، وتبين أن لديهم المميزات المطلوبة ولكن خبراتهم لم تكن كافية للمشاركة الفعالة في لجنة خبراء دولية. أما الآن فسيتمنى بفضل الموارد المتاحة دعوتهم لحضور اجتماعات الخبراء ليتدربوا فيها ويبنون قدراتهم.

وألية تنفيذ هذا الاقتراح هي توظيف استثمارات لمدة تتراوح بين 3 سنوات و 4 سنوات لتأهيل المرشحين لبناء قدراتهم وتمكينهم من أن يشاركوا مشاركة تامة في لجان الخبراء. وسيتحمل الصندوق جميع تكاليف مشاركتهم.

4 لمزيد من التفاصيل انظر التقرير المرحلي الرابع عشر لصندوق الهيئة الاستئماني الذي يشكل الجزء 2 من الوثيقة CX/CAC 11/34/14.

السنة الأولى – سيدعم الصندوق مرشحاً واحداً أو مرشحين اثنين مؤهلين من الملتبين "للنداء الموجه إلى الخبراء" للمشاركة في لجنة الخبراء. وسيرافق الخبراء الوافدين من بلدان نامية عضو ضليع من اللجنة سيكون بمثابة "مرشد" يساعدهم على فهم جميع جوانب عمل اللجنة وأعمالها التحضيرية وما إلى ذلك.

السنة الثانية – سيكلف الخبراء الوافدون من البلدان النامية بمهمة أضيق نطاقاً ومحددة المعالم بدقة هي الإسهام في الأعمال التحضيرية للجنة وعرض هذه الأعمال في الاجتماع.

السنة الثالثة – من المتوقع أن يضطلع الخبراء الوافدون من البلدان النامية بدور كامل في اللجان المعنية وأن ينهضوا بأعمالها التحضيرية العادية ويشاركوا في اجتماعاتها.

جدول يبيّن حالة التمويل المتناسب

السنة								مجموعة البلدان
8	7	6	5	4	3	2	1	
%100	%50	%50	صفر%	صفر%	صفر%	صفر%	صفر%	1
		%100	%50	%50	صفر%	صفر%	صفر%	2
			%100	%50	%50	%50	صفر%	3ألف
				%100	%50	%50	صفر%	3باء